

عقد الامتياز ودوره في حماية البيئة في النظام القانوني العراقي Concession contract and a course in environmental protection in the Iraqi legal system

م.م علي طه كاظم^١، م.د علاء شوكت ابراهيم^٢

^١كلية دجلة الجامعة، قسم القانون

Ali.kadhiim@duc.edu.iq

^٢جامعة بغداد، كلية العلوم

Alaa.s@sc.uobaghdad.edu.iq

المستخلص:

إن عقد الامتياز من العقود الحديثة في الحياة الاقتصادية في العراق، وتم استحداثه نتيجة الانفتاح والتطور الاقتصادي والتقني الكبير، وخاصة بعد دخول التكنولوجيا الحديثة في كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي، وسنقوم في بحثنا بالتحدث عن عقد الامتياز وأهم أطرافه وعناصره.

ومن أحد مميزات وجود الامتياز هي دعم النهضة الاقتصادية والتجارية في العراق، وزيادة الثروة الوطنية، وأيضاً دعم الصادرات وتقليل الواردات وإن عقد الامتياز يتم بين طرفين لديهم استقلالية قانونية، واقتصادية، ويقوم أحد أطرافه بتقديم المنحة للطرف الآخر، وسواء كان شركة أو محل وتكون المنحة عبارة عن إعطاء الطرف الآخر الحق في الاستفادة من حق من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية لسلعة أو منتج محدد، ومن الممكن أن يكون الامتياز بمنح الطرف الحق في استعمال واستخدام المنتج في موقع جغرافي محدد، وبشرط الالتزام بالمعايير والمواصفات الفنية للمالك الأصلي، ودفع مبلغ محدد أو مصالح اقتصادية أخرى.

وإن أطراف الامتياز هو مانح الامتياز والذي يقوم بمنح الطرف الآخر شيء يملكه، وقد يكون سلعة أو منتج أو علامة تجارية، ويقوم المانح بالسماح للطرف الآخر باستخدام شيء يخصه مقابل مبلغاً معيناً من المال يتم الاتفاق عليه، وبموجب الشروط المعينة للممنوح له الامتياز، وهو الطرف الذي يحصل على الامتياز من المانح ويستعمله بأي صورة يتفق عليها الطرفين في العقد، ومن أطراف العقد المنصوص عليها بالدولة، وهي كل فتح مشروع أو انتاج سلعة معينة، وذلك طبقاً للاتفاق في العقد المبرم بين الطرفين، ويعتمد على عنصرين وهما حقوق الملكية (الفكرية والتجارية)، والخبرة العملية والتطبيقية، وتنشأ نتيجة التجربة المستمرة، والتعلم طويل الأجل، والبحث الدائم، وهناك التزامات تكون نابعة من الامتياز وهي التزام المانح بإعطاء الممنوح له كل الخبرات والمساعدة العملية والتي تساعد في الاستفادة من الامتياز، وعن طريق التدريب، ويلتزم الممنوح له بدفع مبلغ متفق عليه في العقد، وسواء كان مبلغ مالي أو بدل منفعة معينة، مثلما ينص العقد بين الطرفين، والالتزام بالشروط والمعايير المتفق عليها،



ونظراً لأهمية دور العقد المذكور في حماية البيئة في النظام القانوني العراقي، وسنقوم بتوضيح مفهوم حماية البيئة، ودور عقد الامتياز التجاري في حمايتها.

الكلمات المفتاحية: تجاري، الامتياز، عراق، عقد، بيئة، حماية

Abstract:

The franchise contract is one of the modern contracts in the economic life in Iraq, and it was created as a result of the great economic and technical openness and development, especially after the entry of modern technology into all fields, including the economic field, and in our research we will talk about the franchise contract and its most important parties and elements. One of the advantages of having a franchise is supporting the economic and commercial renaissance in Iraq, increasing national wealth, and also supporting exports and reducing imports. The franchise contract is concluded between two parties who have legal and economic independence, and one of its parties provides the grant to the other party, whether it is a company or a store. The grant is to give the other party the right to benefit from a right of intellectual or industrial property rights for a specific commodity or product, and the franchise may be to grant the party the right to use and use the product in a specific geographical location, on condition of adhering to the standards and technical specifications of the original owner, and paying a specific amount or other economic interests.

The parties to the franchise are the franchisor, who grants the other party something he owns, which may be a commodity, product or trademark. The franchisor allows the other party to use something he owns in exchange for a certain amount of money that is agreed upon, and according to the specific conditions for the franchisee, who is the party that obtains the franchise from the franchisor and uses it in any way agreed upon by the two parties in the contract, and from the parties to the contract stipulated by the state, which is every opening of a project or production of a specific commodity, according to the agreement in the contract concluded between the two parties, and depends on two elements, which are property rights (intellectual and commercial), and practical and applied experience, and arises as a result of continuous experience, long-term learning, and permanent research, and there are obligations that arise from the franchise, which is the franchisor's obligation to give the franchisee all the practical experiences and assistance that help him benefit from the franchise, and through training, and the franchisee is obligated to pay an amount agreed upon in the contract, whether it is a sum of money or a specific benefit, as stipulated in the contract between the two parties, and to adhere to the agreed terms and standards, and given the importance of the role of the aforementioned contract in protecting the environment in The Iraqi legal system, and we will explain the concept of environmental protection, and the role of the commercial franchise contract in protecting it.

Keywords: Commercial, Franchise, Iraq, Contract, Environment, Protection

المقدمة:

إن البيئة تعتبر من المواضيع الهامة، والتي كانت محلاً للاهتمام في المجتمعات الدولية، ويمكن اعتبارها من بين الأهداف المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، ويجب أن تتحسن البيئة وتتطور الطاقات المتجددة،

وإن المشرع العراقي تولى مهمة حماية البيئة من خلال إصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦، وبعد ذلك صدر العديد من القوانين في هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩، وقانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١/ لعام ٢٠١٥، وإن التشريعات المذكورة من مميزاتها تخفيض صلاحية الهيئة ذات الاختصاص، وأن يقتصر الدور المناط بها استشارياً فقط، وأدى هذا الأمر إلى انحسار دورها في حماية البيئة من الناحية المدنية.

وعلى الرغم من ازدياد استخدام عقد الامتياز، ومثل غيره من العقود الخاصة بالترخيص والنقل الخاص بالتكنولوجيا، وقد سبب هذا الأمر وجود ناحية من القصور التي قد اعترت هذه المنظومة، ومعظم الدول العربية، ومنها القانون العراقي، وأدى ذلك لعدم وجود تنظيم من الناحية التشريعية لهذا العقد، وحيث أن السبب في هذا الأمر يعود للتأخر في انتشاره ضمن الأسواق الاقتصادية في العراق، وذلك حتى تبني نظام الحرية الخاصة بالتجارة والصناعة.

ويوجد بنود يجب أن يتضمنها عقد الامتياز والذي يعتبر من العقود المهمة في العراق من الناحية التجارية، وإن هذه البنود والنماذج من شأنه أن توضح الرابطة من الناحية التجارية بين كل من مانح الامتياز التجاري، وأيضاً بين المستفيد منه، وحيث أن النوع المذكور لديه شهرة في القطاع التجاري في العراق، ودور في حماية البيئة.

إشكالية البحث:

إن إشكالية هذا البحث تنطلق في الإجابة على التساؤل المتعلق بما هو عقد الامتياز ودوره في حماية البيئة في النظام القانوني العراقي، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات وهي كالاتي:

١. ما هو مفهوم حماية البيئة؟
٢. ما هي طرق حماية البيئة؟
٣. ما هو دور عقد الامتياز التجاري في حماية البيئة العراقية؟
٤. ما هو تعريف وعناصر عقد الامتياز التجاري وأطرافه ؟

أهمية البحث:

إن أهمية هذه الدراسة تتجسد في ضرورة توضيح مفهوم حماية البيئة في العراق، ودور عقد الامتياز بحمايتها، وذلك باعتباره من العقود الحديثة في الحياة الاقتصادية في العراق، وتم استحداثه نتيجة الانفتاح والتطور الاقتصادي والتقني الكبير، وخاصة بعد دخول التكنولوجيا الحديثة في كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي، وسنقوم في بحثنا بالتحدث عن مفهوم حماية البيئة في العراق، وعقد الامتياز وأهم

أطرافه وعناصره، ومن أحد مميزات وجود الامتياز هي دعم النهضة الاقتصادية والتجارية في العراق، وزيادة الثروة الوطنية.

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى تحقيق النقاط الآتية:

١. بيان مفهوم حماية البيئة؟
٢. ما هي طرق حماية البيئة؟
٣. ما هو دور عقد الامتياز التجاري في حماية البيئة العراقية؟
٤. ما هو تعريف وعناصر عقد الامتياز التجاري وأطرافه ؟

منهج البحث:

إن هذا البحث سيتم فيه اعتماد المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ودور عقد الامتياز التجاري في حماية البيئة في العراق، وبالإضافة إلى ذلك سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من أجل ضرورة أن يتم إيضاح وتفسير الكثير من المفاهيم التي لها علاقة بموضوع البحث وهي حماية البيئة، ودور عقد الامتياز التجاري في حمايتها.

خطة البحث:

إن ضرورات البحث اقتضت أن يتم تقسيمه وفقاً للآتي:

المبحث الأول: ماهية حماية البيئة في التشريع العراقي

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة

المطلب الثاني: طرق حماية البيئة

المبحث الثاني: دور عقد الامتياز التجاري في حماية البيئة العراقية

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز التجاري وأطرافه

المطلب الثاني: عناصر تعريف عقد الامتياز التجاري

المبحث الأول

ماهية حماية البيئة في التشريع العراقي

إن الظواهر المتميزة تتميز بوعي الإنسان للخطر الذي يواجهه، وبسبب التدمير بشكل هائل، وبشكل سريع من أجل التوازن، وحيث أن البيئة الإنسانية من شأنها أن تشكل مجموعة متكاملة في النسق الطبيعي، وحيث أن الدول من خلال أقاليمها وأعضائها تتمثل في أجزاء تم اقتطاعها من هذه المجموعة، وفي حال كانت أعالي البحار والمحيطات والهواء التي يعلوها والفضاء الخارجي غير خاضع لسيادة

الدول من الناحية الإقليمية^(١)، وحيث أن الجهد الذي تبذله الدول لحماية البيئة سيكون المصير الخاص بها الفشل، وذلك إلا إذا لم تكتمل الجهود الدولية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، وبموجب ذلك قامت غالبية الدول بالاهتمام بحماية البيئة وتحسين النوعية والصيانة، والموارد الطبيعية الخاصة بها، وبعد أن انعقد المؤتمر الأول للبيئة بسنوات وتمت انعقاده تحت إشراف الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ في مدينة استوكهولم في السويد، وقد نتج عن ذلك اهتمام بموضوع حماية البيئة تحت شعار فقط أرض واحدة، وذلك إشارة إلى أن البيئة تشكل المجموعة المتكاملة التي لا تتجزأ مهما كان التباعد لمواقع البشر، وتبعاً لذلك اهتمت الهيئات والمنظمات الدولية، وقامت بإبرام الاتفاقيات التي من شأنها وضع وتنظيم الإجراءات والواجبات في خصوص حماية البيئة، وبسبب تأخير خطر التلوث ومن خلال الاعتراف بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي، وذلك بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها، وفي هذا الصدد فرضت مشاكل البيئة نفسها على المجال الدولي، وفي القانون الدولي العام، ومن خلال ذلك نشأ فرع جديد وهو القانون الدولي للبيئة، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة

المطلب الثاني: طرق حماية البيئة

المطلب الأول

مفهوم حماية البيئة

تم تعريف البيئة بأنه المحيط بكامل عناصره، ويعيش فيه الكائنات الحية والتأثير الناتج عن أنشطة الإنسان سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢).

وقام بالمشروع العراقي بأخذ المفهوم الواسع للبيئة، وشمل العناصر الطبيعية التي تعيش بها الكائنات الحية، وغير الطبيعية، ومن صنعة الإنسان، والتي تنتج عن أفعاله، وقام المشروع في العراق بإتباع المنهج الوقائي بخصوص الحماية من الأضرار البيئية، وذلك قبل حدوثها أو كانت النصوص القانونية بخصوص توضيح التعويض عن الأضرار البيئية الذي يحدث بعد ذلك.

أولاً: حماية البيئة في القانون المدني في العراق

إن المشروع في العراق ومن خلال القانون المدني فإنه لم يشير بموجب نصوص مباشرة، وتكون خاصة بحماية البيئة نفسها، ولكن كانت النصوص المذكورة لها علاقة في التخلص من الأضرار وإزالتها والتي تكون واقعة على النفس، وسواء كان الضرر مادي أو نفسي، وذلك بسبب الأعمال الغير مشروعة، وعلى

^(١) صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٩٢.

^(٢) المادة الثانية الفقرة ٥/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة رقم ٢٧/ لعام ٢٠٠٩، وأيضاً المادة ١/ من

القانون الخاص بوزارة البيئة رقم ٣٧/ لعام ٢٠٠٨.

سبيل المثال الفعل الضار^(٣)، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية تترتب على الفاعل من الناحية المدنية، وذلك في الحالة المتعلقة بالمساس بحقوقه، وفي هذا الصدد فقد فرض المشرع على من يقوم بإحداث الضرر للآخرين أن يكون ملزماً بالتعويض، ونلاحظ أن ذلك أشارت عليه المادة ٢٠٢/ من القانون المدني في العراق رقم ٤٠/ لعام ١٩٥١، والتي نصت على أنه: (كل فعل ضار بالنفس، سواء قتل أو جرح أو الضرب أو الأنواع المتعلقة بالأذية، فإنه يكون ملزماً بالتعويض من قبل المحدث للضرر). ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يوضح حالة التعدي على الحقوق الخاصة بالشخص، ولكن أشار إلى من يحدث الضرر بغيره، وعليه يكون مترتب التعويض، وعلى سبيل المثال من الحقوق المذكورة في الدستور بالعراق هي: أنه للفرد العيش في البيئة السليمة^(٤).

ومن ناحية أخرى فقد قام المشرع بتنظيم المسؤولية التي تكون ناشئة عن حالة التعسف في استخدام الحق ومن ضمنها الضرر الفاحش بالجوار، وذلك في المادة ١٠٥١/ بالفقرتين الأولى والثانية، من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أنه: (لا يجوز للمال أن يتصرف بملكه تصرف مضر بالجوار ضرراً فاحشاً، والضرر المذكور يزال سواء كان حادثاً أو قديماً، وللمالك الذي يتم تهديده بأن يصيب عقاره الضرر بسبب الحفر أو الأعمال الأخرى، والتي تحصل في العين المؤجرة، فيحق له أن يطالب أن يتم اتخاذ جميع الأمور التي تلزم لاتقاء الضرر، والمطالبة بوقف الإهمال أو اتخاذ الاحتياطات العاجلة حتى تفصل المحكمة في النزاع).

وبموجب ما ذكر نلاحظ أن المشرع في القانون المدني لم يشير إلى نصوص وأحكام قانونية بشكل مباشر وخاص بخصوص حماية البيئة بكل مكوناتها.

ثانياً: حماية البيئة في التشريعات الخاصة بالبيئة في العراق

إن المشرع في العراق أصدر تشريعات خاصة بالبيئة، وعلى سبيل المثال قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، والقانون المتعلق بحماية وتحسين البيئة رقم ٢٧/ لعام ٢٠٠٩، والقانون المتعلق بالاستحواذ والسيطرة على الضوضاء رقم ٤١/ لعام ٢٠١٥، ومن خلال ذلك فإن المشرع قام بتحديد أهداف القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة في المادة ١/ من الفصل الأول من القانون المذكور، والتي تتجسد في

(٣) إن المشرع في العراق قام بتنظيم الأعمال التي لا تكون مشروعة، والتي تقع على النفس في المواد ٢٠٢/ وحتى ٢١٧/ من القانون المدني رقم ٤١/ لعام ١٩٥٠.

(٤) ورد أيضاً نفس المعنى في المادة ٣٣/ من الدستور الدائم في العراق لعام ٢٠٠٥ والتي أشار كل فرد الحق في العيش في ظروف بيئة سليمة.

إزالة الضرر من الناحية البيئية ومعالجته، وبعد ذلك المحافظة على الصحة والموارد الموجودة بالطبيعة، ومن خلال التنوع في الأحياء والتراث سواء كان ثقافياً أو طبيعياً^(٥). وبالإضافة إلى ذلك فقد أشار المشرع في العراق ضمن القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة على ضرورة تشكيل المجلس الخاص بحماية البيئة وتحسينها^(٦) ومن حيث أن المجلس المذكور يكون مرتبطاً بوزارة البيئة، ومن خلال نص المادة ٦/ من القانون المذكور وتم تحديد مهمات عديدة للمجلس المذكور، ونلاحظ أن المهام المذكورة والمتعلقة بتأمين الحماية للبيئة وأن القرارات الصادرة عن المجلس المذكور تعتبر قرارات استشارية، ولا يملك صلاحيات سواء كانت تنظيمية أو كانت رقابية، وذلك حتى يتم التحقق والتأكد من الأهداف الخاص بالقانون المذكور، وبشكل خاص في المادة ٣/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة.

وحيث أن الموضوع نفسه بخصوص المجالس الخاصة بحماية وتحسين البيئة ضمن المحافظات، وقد أشار المشرع في المادة ٧/ الفقرة الأولى من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة، ومن خلال اعتبار المهام الخاص بالمجالس المذكورة بمثابة التوصيات ولا تكون بمثابة القرارات وذلك في الحالة المتعلقة بوجود أي مخالفات، ويتم فرض وتوقيع العقوبة بعد ذلك^(٧).

وبخصوص الحماية من الناحية المدنية بخصوص الأضرار التي تكون بسبب استعمال العناصر الخاصة بالبيئة استعمالاً سيئاً، وبعد ذلك تؤثر على البيئة، وتسبب الأضرار البيئية، وفي هذه الحالة فإن المشرع تولى في القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة ضمن الفصل ٨/ من القانون المذكور، وذلك بشأن التعويض عن الضرر، وقد ورد في المادة ٣٢/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة النافذ^(٨). وبخصوص تأمين الحماية اللازمة للبيئة في قانون وزارة البيئة، فإن الوزارة المذكورة يمكن اعتبارها الجهة التي تكون مسؤولة عن تأمين الحماية اللازمة للبيئة وتحسينها، ومن أجل أن تكون الأهداف

(٥) أشارت المادة ٣/ من القانون الخاص بوزارة البيئة على أنه: (إن الوزارة تهدف إلى تحسين وأيضاً حماية البيئة، ومن أجل المحافظة على الصحة والموارد الطبيعية، وتنوع الأحياء، والتراث سواء كان ثقافياً أو طبيعياً، ومن شأن ذلك ضمان التنمية من الناحية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي وأيضاً الإقليمي في المجال المذكور).

(٦) نص المادة ٣/ من القانون الخاص بحماية البيئة وتحسينها.

(٧) نص المادة ٧/ الفقرة ٢/ من القانون الخاص بحماية البيئة وتحسينها.

(٨) فاطمة خلف كاظم، مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٥.

المذكورة محققة فإن المشرع قام بتحديد الإجراءات التي تقوم بإتباعها الوزارة المذكورة حتى يتم تحقيق هذه الأهداف بخصوص تأمين الحماية اللازمة للبيئة وتحسينها^(٩). ولا بد من الإشارة أن الإجراءات والمهام المذكورة لا تكون رادعة حتى يتم منع حصول الأضرار المتعلقة بالبيئة، ومن ناحية أخرى فإن القانون المذكور لا يشير إلى الأحكام المتعلقة بإزالة الضرر البيئي، والتعويض عن الأضرار التي تقع بالبيئة، ومن شأنها التأثير على ذلك. وبناء على ما سبق، فإننا نلاحظ أن المشرع ضمن التشريعات الخاصة بحماية البيئة لما يقوم بذكر إجراءات تكون وقائية، ومن شأنها منع حدوث الضرر من الناحية البيئية، والذي من الممكن أن يتضرر بسببه الأشخاص، ويعتبر أمراً مختلفاً لما هو مذكور في القانون المدني، والذي جاء بأحكام متعلقة بالإجراءات من الناحية الوقائية حتى يتم منع حدوث الضرر بالأفراد، وذلك بصفة عامة، وذلك من دون الإشارة إلى الضرر من الناحية البيئية بطريقة واضحة وشفافة، ومن ناحية أخرى فإن القرارات الخاصة بمجالس حماية البيئة، وذلك حتى يتم منع حدوث الأضرار من الناحية البيئية، فإنها تكون بمثابة الاقتراحات ولا تكون بمثابة القرارات التي تكون رادعة ولا تكون مانعة من أجل عدم حدوث الأضرار، وبخصوص إزالة الأضرار من الناحية البيئية، ومن أجل التعويض عنها فنلاحظ أن القانون الخاص بتأمين الحماية للبيئة وتحسينها فإنه يعتبر القانون الذي جاء فقط بأحكام متعلقة بذلك.

المطلب الثاني

طرق حماية البيئة

أولاً: الأسس المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية:

إن المسؤولية التي تكون ناتجة عن الأضرار البيئية هي تقصيرية، ولا تعتبر عقدية، ومن أجل معرفة فيما إذا كانت المسؤولية المذكورة شخصية أو موضوعية، فإنه من خلال العودة إلى المادة /٣٢/ الفقرة ٣/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة^(١٠)، نلاحظ أنه تم اعتبار الشخصي الذي يكون مسؤولاً عن الأضرار البيئية تعتبر مسؤولية تكون بشكل افتراضي، وحيث جاء بالمادة المذكورة: (إن المسؤولية لمسبب الضرر الناجم عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة تكون مفترضة)، ومن خلال ذلك فإن المشرع قام بإنهاء الجدل الفقهي بخصوص المسألة المتعلقة بالصعوبة بتحديد الشخص

(٩) أشارت المادة /٤/ من القانون الخاص بوزارة البيئة رقم /٣٧/ لعام ٢٠٠٨ والمادة /١٤/ أشارت ضمن فقرة على مهام وإجراءات الوزارة المذكورة لكي تحقق أهدافها.

(١٠) المادة /٣٢/ الفقرة ٣/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة.

الذي يكون مسؤولاً في البعض من الأحوال، والصعوبة بخصوص مدى إثبات أن يحصل الخطأ، والطبيعة الخاصة بالضرر البيئي.

وفي هذا الصدد فإن الأحكام الخاصة بالمسؤولية التي تكون مفترضة نلاحظها ضمن القانون المدني في العراق، وبشكل خاص ضمن المادة ٣٢/ الفقرة ١/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة، وحيث أن المشرع اعتبر أن المسؤولية تكون مترتبة على كل ممن قام بالفعل الشخصي أو الإهمال أو التقصير أو الذين يكونوا تحت رعايته أو سيطرته من الأشخاص، أو الأتباع، وذلك إلى الإضرار بالبيئة، وفي هذه الحالة فإنه ملزم بإزالة الضرر المذكور، والتعويض عنه، وقد أشارت الفقرة المذكورة على ما يلي^(١١): (يعد مسؤول كل من قام بالتسبب بموجب الفعل الشخصي أو الإهمال أو التقصير أو بالفعل من هم تحت الرعاية أو الرقابة أو السيطرة من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، ويكون ملزم بالتعويض وإزالة الضرر، وذلك خلال مدة تكون مناسبة وأن يعيد الحال لما كان عليه قبل أن حدث الضرر، وبموجب وسائله الخاصة، وضمن المدة التي تكون محددة من قبل الوزارة، وبموجب الشروط التي تكون موضوعاً من قبلها).

وحيث أن المشرع في العراق اعتبر المسؤولية التي تكون بشكل مفترض في الحالة المتعلقة بالضرر بسبب تصرف الغير وأفعاله، والذين يكونوا تحت رعايته، أو المتبوع من الأعمال الخاصة بتابعيه، ولم يكن وارد بالفقرة ١/ بخصوص المسؤولية عن البناء المتسبب بالأضرار البيئية، وفي هذه الحالة فإن المشرع قد وضع أحكام مختلفة عن القانون المدني في العراق.

وحيث أن المشرع في العراق قد اعتبر أن المسؤولية عن الآلات التي تكون خطيرة من شأنها أن تتعلق بتحمل التبعة، وتكون مؤسسة على الأضرار، ولا تكون مسؤولية بشكل افتراضي.

وبموجب النظرية المذكورة فإن الخطأ لا يعتبر من الأركان الخاصة بالمسؤولية، ويكون كافياً لكي تتحقق المسؤولية المذكورة، وهي أن يتحقق الضرر من خلال تصرف وفعل شيء من الأشياء، ومن خلال وجود العلاقة والرابطة بين كل من الضرر من جهة، والفعل الخاص بالشيء من جهة أخرى، وحيث حدث الضرر بسبب فعل الشيء، فإنه يكون كافياً أن يثبت الضرر أنه مصاب، ومن خلال إثبات العلاقة والرابطة بين الضرر من جهة، والفعل الخاص بالشيء من جهة أخرى^(١٢).

وبموجب ذلك فإن المشرع كان مسلكه جيداً في القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة، وذلك من خلال الخروج عن المبادئ العادية، والمتعلقة بالأسس الخاصة بالمسؤولية من الناحية التقصيرية ضمن القانون

(١١) المادة ٣٢/ الفقرة ١/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة.

(١٢) غازي عبد الرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء غي الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، مركز البحوث القانونية، العدد ٢/ السنة السابعة، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٨٢.

المدني في العراق، والتي تستوجب أن يثبت الخطأ من جانب المضرور، وبشكل خاص في حال كان الضرر البيئي يتميز بالطابع الخاص، والذي يكون من الصعب التحديد الخاص بالرابطة والعلاقة بين الفعل، وبين الضرر، وحيث أن المشرع ضمن القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة كان يجب عدم اعتبار كل الحالات تتمثل بالمسؤولية التي تكون بشكل مفترض، ولكن يجب اعتبار وجود حالات موجود فيها الأساس الخاص بالمسؤولية فيها وتتمثل في التحمل الخاص بالتبعية والحالة المتعلقة باستعمال الآلة الخطيرة، والتي تستعمل في إدارة كل من المواد الخطيرة والنفايات أيضاً.

ثانياً: الأسس المتعلقة بالتعويض عن الضرر من الناحية البيئية:

إن المادة /٣٢/ الفقرة /١/ من القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة اعتبرت أن الذي يكون مسؤولاً عن الضرر البيئي يكون واجباً عليه أن يزيل الضرر وان يعرض عنه، وحيث أن المادة /٣٢/ الفقرة /٤/ من القانون المذكور، قد فرض المشروع بموجبه أن يتم إيداع مبلغ التعويض، وذلك عن الضرر الحاصل بسبب المخالفة ضمن الصندوق، وذلك حتى وقت استعمالها بخصوص إزالة التلوث، وذلك ضمن المادة /٢٩/ (١٣)، من القانون المذكور.

وحيث أن الموضوع المذكور يشير أن المشرع قام باتخاذ الشكل الخاص بالتعويض من الناحية النقدية والمالية، وفرض أن يتم إيداع المبلغ الخاص بالتعويض ضمن الصندوق الخاص بحماية البيئة، وحيث يكون من المفترض أن يمنح المبلغ المذكور للشخص الذي تضرر من الأضرار الخاصة بالبيئة، والسبب في ذلك لأن من الممكن قد يكون شخص طبيعي، ولا يكون مؤسسة، ويثار التساؤل بخصوص إيداع مبلغ التعويض ضمن الصندوق، ومن الممكن صرفه ضمن المجال المحدد في القانون المذكور— وحيث أن المشرع ضمن القانون المذكور لم يشير على طريقة تحديد التعويض، والوقت المحدد لتقديره، وبشكل خاص لأن الأضرار المذكورة لها طابع خاص وتكون مستثمرة أيضاً^(١٤).

المبحث الثاني

دور عقد الامتياز التجاري في حماية البيئة العراقية

على الرغم من الاشتراك بين جميع العقود باعتبارها اتفاق بين الطرفين، وذلك بهدف إحداث الآثار من الناحية القانونية سواء كانت التزامات أو حقوق، ولكن فإن كل عقد يكون منفرداً بتعريف متميز به عن بقية العقود، وسواء من جهة الأطراف أو الهدف الذي يبتغي أن يتحقق من خلال العقد المذكور، والذي

(١٣) أشارت المادة /٢٢٩/ من القانون المذكور على أنه يكون الإنفاق من الصندوق ضمن المجال المحدد بالقانون.

(١٤) فاطمة خلف كاظم، مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق، مرجع سابق، ص ٢٨.

بحاجة إلى التفكير من جانب المنتج من أجل أن يختار الأنسب والناجح والطريقة المثالية لتحقيق ذلك، وحيث أن العقود التي تنتج عن هذه العملية هو عقد الامتياز التجاري^(١٥)، وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز التجاري وأطرافه.

المطلب الثاني: عناصر عقد الامتياز التجاري وأشكاله.

المطلب الأول

تعريف عقد الامتياز التجاري وأطرافه

أولاً: تعريف عقد الامتياز التجاري

إن العقد المذكور بسبب حداثة فإن ذلك نتج عنه أنه لا يوجد تعريفاً تشريعياً موحداً بخصوصه، وهذا الأمر فسح المجال للقضاء، ومن خلال المحاولة من قبله ليعرف العقد المذكور في الحالة المتعلقة بعرض المنازعات بخصوص، وهذا الأمر قد شجع الفقه لكي يجهدوا بخصوص أن يصلوا للتعريف الذي يكون جامعاً ومانعاً للعقد المذكور.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الامتياز يجب أن يكون مطابقاً لما هو وارد ضمن نصوص القوانين، والذي يكون استناداً إلى عقد، وأيضاً الحق في الاختصاص والذي يكون استناداً على قرار، وهما الرهن من الناحية التأمينية، وحيث أن المقصود بالحق المذكور تفضيل أو الأسبقية التي يتمتع بها الدائن في مواجهة الدائنين الآخرين، ونلاحظ أن القانون يعتبر المرجع بشكل غير مباشر، وذلك لجميع العمليات الخاصة بالتأمين، وذلك على العكس من الحقوق الخاصة بالامتياز، والتي يكون المرجع الخاص بها بطريقة مباشرة وإن الحق في الامتياز بموجب ما ورد في القانون العراقي يعتبر هو الأسبق في أن يتم رد الدين على الديون الأخرى، ويكون مأخوذاً في الاعتبار السبب الخاص بالدين^(١٦)، ويرى البعض أن التعريف المذكور يكون مشوباً بالقصور، وكان يفضل أن يكون بموجب الصفات الخاصة بالدين، وليس بالسبب الخاص به، وكما هو معلوم أن الحق في الامتياز يعتبر حكراً على المشرع وحده.

١- التعريف القانوني:

إن العقد قامت بإيجاده التطورات والأحداث الحاصلة من الناحية الاقتصادية ضمن الدول، والحرية الخاصة بالتجارة سواء كانت داخلية أو خارجية، وحيث أن تداول هذا العقد من الناحية الميدانية والواقعية

(١٥) نسيمه انو جال، عقد الفرنشيز في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، بن عنكون، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢١٤.

(١٦) عقد الامتياز التجاري في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://muayadandassociates.com/> تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٥/١/١٢.

له، قد جاءت بشكل مسبق على تنظيمه من الناحية التشريعية في غالبية الدول، وهذا الأمر قد شجع معظم المشرعين من أجل أن ينظموا أحكامه، وتجاهله وضع تعريف له (١٧)، وعلى الرغم من وجود بعض التشريعات التي قامت بمحاولة وضع الضابط الخاص والشامل لهذا التعريف الخاص بالعقد، وعلى سبيل المال كل من اللجنة الفدرالية لعام ١٩٧٩، واللائحة الوزارية في فرنسا تاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٩. وعلى الرغم من ازدياد استخدام هذا العقد، ومثل غيره من العقود الخاصة بالترخيص والنقل الخاص بالتكنولوجيا، وقد سبب هذا الأمر وجود ناحية من القصور التي قد اعتبرت هذه المنظومة، ومعظم الدول العربية، ومنها القانون العراقي، وأدى ذلك لعدم وجود تنظيم من الناحية التشريعية لهذا العقد، وحيث أن السبب في هذا الأمر يعود للتأخر في انتشاره ضمن الأسواق الاقتصادية في العراق، وذلك حتى تبني نظام الحرية الخاصة بالتجارة والصناعة.

ويوجد بنود يجب أن يتضمنها عقد الامتياز والذي يعتبر من العقود المهمة في العراق من الناحية التجارية، وإن هذه البنود والنماذج من شأنه أن توضح الرابطة من الناحية التجارية بين كل من مانح الامتياز التجاري، وأيضاً بين المستفيد منه، وحيث أن النوع المذكور لديه شهرة في القطاع التجاري في العراق.

٢- التعريف القضائي:

إن عدم ورود تشريعات بخصوص تعريف هذا العقد فهذا الأمر شجع القضاء في الكثير من الحالات لكي يحاولوا أن يضعوا تعريفاً للعقد المذكور، وذلك عندما تعرض المنازعة بخصوص العقد المذكور، ونلاحظ أن التعريف المهم موجود في لدى محكمة العدل الدولية الأوربية، وذلك عندما قامت بتعريف العقد المذكور عندما عرضت عليها القضية، وصدر بخصوص ذلك الحكم في تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨، وتم تعريفه بأن النظام الذي يكون قائماً من جانب أحد الأطراف بأن يمارس النشاط الخاص بالتوزيع ضمن الأسواق المحددة، ومن خلال تطوير العمل الخاص به، وبعد ذلك يتم منح تجار آخرين، ومستغلين، ومقابل ذلك يكون رسماً معيناً، ويكون لهم الحق في أن يوزعوا ضمن أسواق أخرى، وحيث أن المحكمة المذكورة قامت بالتأكيد على أنه يكون من الضروري التعاون بين كل من المانح، وبين المتلقي، وذلك عندما يتم تنفيذ العقد المذكور، وحتى يتم الوصول للهدف الذي يكون منشوداً، والذي يتجسد في التأثير بشكل واضح ضمن السوق، ومن خلال تطوير النشاط المذكور (١٨).

(١٧) ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

(١٨) كريد مريم، النظام القانوني لعقد الفرانشيز في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

٣- التعريف الفقهي:

حدث اختلاف بين الفقه بخصوص تعريف العقد المذكور وذلك بسبب الصعوبة في ترجمته، وهناك لا يقوم بالترقية بينه وبين العقد الخاص بالفرنشيز، وذلك بشكل عام، وسواء كان منصباً على التوزيع الخاص بمنتجات المانح أو إنتاجها، أو يتم تقديم الخدمات نفسها للعقدين من جانب طرق الملتقي، ويوجد تعريف آخر يرى أنه من الضروري التفريق بينهما، ويقوم باعتبار عقد الامتياز التجاري بمثابة شكلاً من أشكال العقد المذكور، ويتميز بالتوزيع، وقد عرف بأنه بمثابة الصورة التي تكون تقليدية، والخاصة بعقود النقل للتكنولوجيا، والتي تقوم الدول بإبرامها (١٩)، وتم تعريفه بأنه عقد الإيجار بين كل من المانح والمتلقي، وحيث أنه لا يمكن أن يقوم المتلقي بتوزيع منتجات غير التي يتم الحصول عليها بموجب العقد المذكور، وذلك إلا في حال الضرورة لهذا الأمر، وبعد أن يوافق المانح على هذا الأمر، وذلك حتى يتم منع المتلقي من أن ينافس المانح، ويعتبر ذلك بمثابة الالتزام الجوهرية ضمن العقد المذكور (٢٠).

٤- خصائص عقد الامتياز التجاري في العراق

أ- إن الحق في الامتياز يقرره المشرع، وذلك عن طريق نص خاص ضمن القانون العراقي، وهذا الأمر يعتبر تطبيقاً لما ورد ضمن المادة /١٣٦١/ من مجلة الأحكام العدلية، وبموجب ذلك فإن الصلاحية يتم منحها لمصدر واحد، والذي يتمثل في النص القانوني، وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يكون قائماً بين طرفين من خلال التمييز بينهما، وذلك بعكس الأمور المتعلقة بالتمييز والفرقة في النصوص القانونية، وبموجب ذلك فإنه يعتبر من أولى الخصائص العائدة للحق المذكور، وكما هو معلوم أن القانون عندما يقوم بتقرير العقد الخاص بالامتياز لا يراعي إلا الصفة والسبب العائدين للدين، ولا يهتم لأي موضوع آخر.

ب- إن الامتياز يعتبر حق عيني تبعي، ومن حيث أنه تعتبر من الخصائص الأساسية للعقد المذكور وذلك لأن القيام بمنح الامتياز الخاص بالحق العيني لصاحبه، وبموجب ذلك فإن جميع الامتيازات من شأنها منح صاحبها الأولوية على الديون كلها، وحيث أن الامتياز من شأنه منح صاحبه الحق في التمتع، وذلك في البعض من الحالات التي تكون خاصة، وكما هو معلوم إن الامتياز ينتهي في حالة الوفاء بالدين، أو في الحالة الخاص بالبطلان، والذي يكون ناتجاً عنه بشكل تبعي أن ينتهي وينقضي الامتياز المذكور.

ج- إن الامتياز لا يكون قابلاً للتجزئة وحيث أنه يكون كامل وليس من الممكن أن يتجزأ، وحتى لو تم تسديد الجزء المحدد من الدين وإن الجزء الباقي كان متمتعاً بجميع الامتيازات التي تكون محددة على كامل الدين، وعلى سبيل المثال: الامتياز على العقار وفي حالة الهلاك الخاص بجزء منه، فإنه يبقى

(١٩) صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٩.

(٢٠) محمد محسن منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

موجود على الجزء الذي يكون متبقياً من العقار، وبموجب ذلك نلاحظ أن الحالة المتعلقة بالوفاء بجزء من الامتياز ليس ممن شأنه أن يلقيه عن الجزء الذي يكون آخراً، وهذا يعتبر من الخصائص المهمة للعقد المذكور.

د-إن الامتياز يكون واقعاً على كل الأموال، وهذه تعتبر من الخصائص المذكورة لأن الامتياز يسري على جميع الأموال العائدة للمدين، وسواء كانت مقولة أو غير منقولة، وليس من الممكن استثناء إلا الأمور التي تكون خارجة عن التعامل، وبموجب ذلك فإن الحق المذكور يكون مطبقاً على جميع الأمور التي تخص المدين، وعلى سبيل المثال (الدين والبراءة في الاختراع، والعلامة التي تكون تجارية)، وذلك لأن هذه الأمور من الممكن أن تكون معرضة للحجز، وذلك ضماناً للوفاء بالحقائق العائدة للدائن^(٢١).

ه-إن الامتياز يكون ناشئاً بمجرد أن يحدث الدين، والذي تم إقراره بموجب القانون، وكان الامتياز تجاهه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الامتياز من الناحية العقارية لا تكون سارية إلا بعد أن تسجل ضمن السجلات التي تكون عقارية، وإن الحقوق المذكورة تكون متشابهة مع الحق المتعلق بالرهن من الناحية التأمينية، وذلك لأن الامتياز يبقى أكثر تأثير وفقاً للقانون.

ونلاحظ أن الحقوق المتعلقة بالامتياز تكون مختلفة عن الحقوق الخاصة، وذلك لأن تقتصر فقط على العقار أو المنقول الذي يكون محدداً بدقة، وأما الحقوق العامة للامتياز تكون موجودة على جميع أملاك المدين، وإن الامتياز لا يستوجب شكل محدد باستثناء الامتياز من الناحية العقارية، والذي يستوجب التسجيل ضمن الشهر العقاري، وأما الامتيازات الباقية فإن آثارها تكون مترتبة عندما يثبت الدين فقط. و-إن المدة تعتبر من الخصائص المهمة لهذا العقد، ويجب أن تحدد المدة للعقد المذكور بين كل من الشركة الأم وبين المستثمر، ومن خلال تحديد المدة من الناحية الزمنية، من أجل أن يتم تجديده، والرسوم والتكاليف الخاصة به، والتي يكون مفترضاً أن يكون المستثمر متحملاً لها، ولكي يستطيع أن يحصل على الامتياز المذكور، والمبالغ والرسوم من الناحية السنوية، وإن البند الخاص بالدعم من الناحية الفنية والتدريبية من أهم بنود النموذج الخاص بالعقد المذكور، والتأهيل الخاص بأنظمة التشغيل من الناحية الإدارية والتسويقية، والتشغيلية الخاصة بالشركة الأم، وهناك بند السرقة، ويكون المستثمر متعهداً بأن يحفظ المعلومات والبيانات التي تتعلق بخصوصية الشركة الأم، وأنه لا يوجد الإفصاح عنها بشكل مطلق والشرط الخاص بإنهاء عقد الامتياز، والإنهاء بشكل مبكر، والالتزامات المفروضة على أطراف العقد في حالة انتهاءه، وهناك بند التحكيم، والذين سيتولوا مهمة حل النزاعات الناشئة بين الأطراف في حال

^(٢١) نموذج عقد الامتياز التجاري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://muayadandassociates.com>

تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٥/١/١٢.

وجودها، وأن يكونوا ملتزمين بها واللجوء لها عندما تنتشب النزاعات بينهم، وهذه هي أهم البنود المذكورة لعقد الامتياز في قانون التجارة في العراق^(٢٢).

ثانياً: أطراف عقد الامتياز التجاري:

إن أطراف العقد المذكور هما، الشخص المانح للامتياز، ويمكن اعتباره الطرف الذي يتولى مهمة منح الطرف الثاني شيئاً يكون من أملاكه، وإن الشيء المذكور يمكن اعتباره إما سلعة أو منتجاً أو علامة تكون تجارية، وبموجب ذلك يسمح الشخص المانح للطرف الثاني أن يستعمل شيء يخصه، ويكون في المقابل يمنحه مبلغاً مالياً ويكون متفقاً عليه بينهما، وبموجب شروط محددة، والطرف الثاني هو الذي يكون ممنوحاً له الامتياز، وأيضاً يكون حاصلاً على الامتياز المذكور من المانح، ويستخدمه بأي طريقة يكون متفقاً عليها بينهما ضمن العقد، وأيضاً الدولة تعتبر طرفاً في هذا العقد، والصورة المذكورة تكون مثل فتح المشروع، أو استعمال العلامة التي تكون تجارية، أو إنتاج السلع المحددة، وهذا الأمر يكون وفقاً لما هو متفقاً عليه بين الأطراف المذكورة.

المطلب الثاني

عناصر عقد الامتياز التجاري وأشكاله

أولاً: عناصر عقد الامتياز التجاري

إن عقد الامتياز يقوم بالاعتماد على العنصرين الأصليين، وهنا الحق المتعلق بالملكية الفكرية والتجارية، والخبرة من الناحية التطبيقية والناحية العملية، وحيث أن الخبرة المذكورة تكون ناشئة بسبب التجربة التي تكون مستمرة ودائمة ومن خلال التعليم الدائم، ومن خلال البحث بشكل مستمر.

ثانياً: أشكال عقد الامتياز التجاري

إن عقد الامتياز التجاري لديه عدة أنواع، ولكن بشكل عام يمكن تقسيمها إلى:

١- الامتياز في التصنيع:

إن محكمة العدل في أوروبا قامت بتعريف النوع المذكور بأنه: (العقد الذي يقوم بمقتضاه الشخص المتلقي للامتياز بالتصنيع من قبله، وذلك بموجب توجيه المانح، ومن خلال استعمال العلامات الخاصة به من الناحية التجارية والتي يقوم بوضعها على السلع)^(٢٣).

وحيث أن النوع المذكور يستند بطريقة أساسية على حالة نقل المعارف من الناحية الفنية والتي تكون ضرورية من أجل تصنيع وتجميع المنتجات من المانح للممنوح له، وفي هذه الحالة يقوم الممنوح له

(٢٢) عقد الامتياز التجاري في القانون العراقي ٢٠٢٤، المرجع السابق، ص ١.

(٢٣) ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠.

بالقيام بتصنيع السلعة التي تكون حاملة للعلامة ويقوم بتوزيعها، ويقوم بالاستعانة في هذا الأمر بالخبرات المقدمة من جانب المانح، والذي يقوم بتحديد النماذج التي تكون قياسية، والمواصفات التي يجب أن تراعى، ويراقب ذلك لكي يتأكد من الجودة الخاصة بالسلعة والتي تكون حاملة للعلامة^(٢٤)، ومن خلال المطابقة للمواصفة المحددة، وعلى سبيل المثال العقود التي تقوم بإبرامها شركات السيارات والأطعمة التي تكون سريعة، وحيث أن النوع المذكور من الامتياز يقوم بالاعتماد بالدرجة الأولى على طريقة النقل للتكنولوجيا من جانب المانح إلى المتلقي، وفي هذه الحالة يكشف له عن الأسرار الصناعية، ويدربه على العملية التي تكون إنتاجية، ويقوم بمنحه الحقوق الخاصة بتصنيع السلع، والطريقة الخاص ببيعها تحت الاسم والعلامة التجارية الخاصة به،

٢- الامتياز الخاص بالتوزيع:

إن محكمة العدل في أوروبا قامت بتعريف هذا النوع بأنه يلتزم من خلاله الشخص الذي يتلقى الامتياز، ومن خلال بيع المنتجات المحددة، والذي تحمل العلامة التي تكون مميزة، وذلك للشخص الذي يكون مانحاً للامتياز.

وحيث أن النوع المذكور يهدف إلى أن يتمكن من خلاله المانح لكي يسوق المنتجات الخاصة به عن طريق النظام الخاص بالتوزيع، وبموجب ذلك يكون المانح ملتزماً بأن يورد المنتجات التي هي محل العقد، وذلك خلال المدة المحددة للعقد، وذلك إلى الشخص الممنوح له ضمن الإطار المحدد من الناحية الجغرافية، ويقدم المساعدة من الناحية الفنية بمجالات التسويق، وعلى سبيل المثال: (الإعلان عن المنتج، وتقديم الخدمة الخاصة بالصيانة، وضرورة أن تتوفر القطع الخاصة بالغيار)^(٢٥).

وحيث أن انتقال المعرفة من الناحية الفنية من المانح إلى المتلقي ضمن النوع المذكور من الامتياز يكون موجود، وحتى لو كان مقتصرًا على الطريقة المتعلقة بالعرض الخاص بالبضاعة أو الطريقة التي تكون مبتكرة، والتي من شأنها إضافة المزايا التي تكون تنافسية.

ويوجد منحى قانوني يتجه بخصوص التوسع إلى الحد الكبير بخصوص تعريف المعرفة من الناحية الفنية، وحيث لا تكون مقتصرة على المعرفة من الناحية التقنية، والتي من الممكن أن تكون موجودة ضمن منتج محدد، أو وسيلة أو تركيبة كيميائية أو آلة محددة، ولكن يكون التعريف شاملاً لكل من المعلومات من الناحية الإدارية والتجارية وأيضاً من الناحية التنظيمية^(٢٦).

(٢٤) حسام الدين خليل فرج محمد، عقد الامتياز التجاري، دار رقم للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٨.

(٢٥) د. نعيم مغع، عقد الفرانشيز (دراسة مقارنة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

(٢٦) د. محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري (دراسة في نقل المعارف الفنية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٢٧.

٣-الامتياز الخاص بالتشكيل:

إن هذا النوع يهدف إلى تحقيق الشهرة الخاصة بالعلامة التي تكون تجارية، ومن خلال التعريف بالعملاء بها، ومنح الامتياز للعدد الكبير من المشروعات، ومن الممكن أن يصل عددها في بعض الأحيان إلى عدة آلاف، ومن الممكن أن كل مشروع يكون ممنوح له الامتياز وذلك مثل حلقة ضمن السلسلة من المشروعات، وجميعها تستعمل اسم مانح الامتياز والعلامة التجارية الخاصة به، وتقديم السلع والخدمة المتجانسة من ناحية والنوعية والمواصفة، وذلك لأن إنتاجها أو تقديمها يكون خاضع للرقابة الواحدة من جانب المانح، والذي يقوم بتحديد النماذج القياسية والمواصفة التي تكون موحدة لكل المشروعات التي تكون متلقية^(٢٧).

ويتم استعمال هذا النوع في العديد من الأنشطة، ومن أهمها المكتبة المتخصصة، والتأجير الخاص بالسيارات.

٤-الامتياز الخاص بالخدمة:

إن النوع المذكور يتشابه في عدة نقاط مع الأنواع السابقة، وعلى سبيل المثال تقديم السرية المتعلقة بالمعرفة، والتي تكون هي أساس للتجارة، وحيث أن النوع المذكور تطور بطريقة سريعة ضمن قطاع الفنادق وبشكل خاص الأمريكية، وقد دار حول العالم فأصبحت الشبكة الفندقية الكبيرة موحدة ضمن غالبية أرجاء العالم، يطبق عليها الأنظمة التي تكون واحدة والتي تكون صادرة من جانب المانح، ولذلك فإن الآلات والأجهزة تكون قليلة بشكل نسبي ضمن النوع المذكور، ويكون التركيز بخصوص النظام الذي يجب تطبيقه لكي يتم جذب الزبائن، والتي أدت إلى كسب وربح المال في غالبية الأحوال، ولكن فإن المعدل الخاص بالربح من الممكن أن يخضع للتغير وذلك بسبب السهولة بخصوص انتشار الامتياز بطريقة مكلفة وغنية، وحيث أن النوع المذكور يكون مؤسساً على تقديم المرخص له المجموعة من الخدمات وذلك تحت تسمية المرخص، ومن خلال استغلال الاسم التجاري له.

ومن خلال الاستفادة من نفس الوقت ومن السمعة من الناحية التجارية، وذلك عند الجمهور، ولهذا السبب فإن المرخص ضمن النوع المذكور فإن يلجأ إلى أن يفرض القيود ويقوم بالمراقبة التي تكون صارمة على المرخص له^(٢٨).

الخاتمة:

بعد أن انتهينا في هذه الدراسة من عقد الامتياز ودوره في حماية البيئة في النظام القانوني العراقي، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نجل أهمها في الآتي:

(٢٧) حسام الدين خليل فرج محمد، عقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢٨) دعاء طارق بكر البشتاري، عقد الفرانشيز وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

أولاً: النتائج:

- ١- إن المشرع العراقي تولى مهمة حماية البيئة من خلال إصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦، وبعد ذلك صدر العديد من القوانين في هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ النافذ، وقانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١/ لعام ٢٠١٥، ومن هذه أن التشريعات المذكورة من مميزاتها تخفيض صلاحية الهيئة ذات الاختصاص، وأن يقتصر الدور المناط بها استشارياً فقط، وأدى إلى انحسار دورها في حماية البيئة من الناحية المدنية.
- ٢- إن ازدياد استخدام عقد الامتياز ومثل غيره من العقود الخاصة بالترخيص والنقل الخاص بالتكنولوجيا، وقد سبب هذا الأمر وجود ناحية من القصور التي قد اعتبرت هذه المنظومة، ومعظم الدول العربية، ومنها القانون العراقي، وأدى ذلك لعدم وجود تنظيم من الناحية التشريعية لهذا العقد، وحيث أن السبب في هذا الأمر يعود للتأخر في انتشاره ضمن الأسواق الاقتصادية في العراق، وذلك حتى تبني نظام الحرية الخاصة بالتجارة والصناعة.
- ٣- إن عقد الامتياز باعتباره من العقود الحديثة في الحياة الاقتصادية في العراق، وتم استحداثه نتيجة الانفتاح والتطور الاقتصادي والتقني الكبير، وخاصة بعد دخول التكنولوجيا الحديثة في كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي، وسنقوم في بحثنا بالتحدث عن عقد الامتياز وأهم أطرافه وعناصره، ومن أحد مميزات وجود الامتياز هي دعم النهضة الاقتصادية والتجارية في العراق، وزيادة الثروة الوطنية.
- ٤- إن عدم ورود تشريعات بخصوص تعريف هذا العقد فهذا الأمر شجع القضاء في الكثير من الحالات لكي يحاولوا أن يضعوا تعريفاً للعقد المذكور.
- ٥- تم تعريف عقد الامتياز بأنه النظام الذي يكون قائماً من جانب أحد الأطراف بأن يمارس النشاط الخاص بالتوزيع ضمن الأسواق المحددة، ومن خلال تطوير العمل الخاص به، وبعد ذلك يتم منح تجار آخرين، ومستغلين، ومقابل ذلك يكون رسماً معيناً، ويكون لهم الحق في أن يوزعوا ضمن أسواق أخرى، وحيث أن المحكمة المذكورة قامت بالتأكيد على أنه يكون من الضروري التعاون بين كل من المانح، وبين المتلقي، وذلك عندما يتم تنفيذ العقد المذكور، وحتى يتم الوصول للهدف الذي يكون منشوداً، والذي يتجسد في التأثير بشكل واضح ضمن السوق، ومن خلال تطوير النشاط المذكور.
- ٦- إن أطراف عقد الامتياز، هما الشخص المانح للامتياز، ويمكن اعتباره الطرف الذي يتولى مهمة منح الطرف الثاني شيئاً يكون من أملاكه، وإن الشيء المذكور يمكن اعتباره إما سلعة أو

منتجاً أو علامة تكون تجارية، وبموجب ذلك يسمح الشخص المانح للطرف الثاني أن يستعمل شئياً يخصه، ويكون في المقابل يمنحه مبلغاً مالياً ويكون متفقاً عليه بينهما، وبموجب شروط محددة، والطرف الثاني هو الذي يكون ممنوحاً له الامتياز، وأيضاً يكون حاصلاً على الامتياز المذكور من المانح، ويستخدمه بأي طريقة يكون متفقاً عليها بينهما ضمن العقد، وأيضاً الدولة تعتبر طرفاً في هذا العقد، والصورة المذكورة تكون مثل فتح المشروع، أو استعمال العلامة التي تكون تجارية، أو إنتاج السلع المحددة، وهذا الأمر يكون وفقاً لما هو متفقاً عليه بين الأطراف المذكورة.

٧- إن عقد الامتياز يقوم بالاعتماد على العنصرين الأصليين، وهنا الحق المتعلق بالملكية الفكرية والتجارية، والخبرة من الناحية التطبيقية والناحية العملية، وحيث أن الخبرة المذكورة تكون ناشئة بسبب التجربة التي تكون مستمرة ودائمة ومن خلال التعليم الدائم، ومن خلال البحث بشكل مستمر.

ثانياً: التوصيات

- ١- يوصي هذا البحث المشرع في العراق ضرورة وضع تنظيم تشريعي لعقد الامتياز التجاري.
- ٢- يوصي هذا البحث أن يسبق إبرام عقد الامتياز في العراق دراسة مفصلة ومسبقة للمناطق الجغرافية، والتي يكون مزماً تنفيذ العقد بها، وذلك ليتم تحديد المدى الحقيقي والفعلي للحاجة لدى السكان لهذه المنتجات والسلع.
- ٣- يوصي هذا البحث ضرورة أن تتضافر الجهود ذات الطابع الدولي حتى يتم دعم عقد الامتياز التجاري في العراق، وللاستحواذ على مزاياه العديدة، وبشكل خاص ضرورة تنشيط المعاملات التجارية، وأن يتم التخلص من العزلة الموجودة في العديد من المناطق، ومن خلال توصيل هذه المناطق بأكبر كمية وقدر من المنتجات والسلع.
- ٤- يوصي هذا البحث بضرورة أن تنتشط الحملات من الناحية الإعلامية وتكون واعية على الصعيد الداخلي للعراق، وعلى الصعيد الدولي، وحتى يتم تعريف عقد الامتياز في العراق بشكل جيد، وأن يتم تشجيع من يريدون أن يتعاملوا بهذا العقد وأن يتبنوه.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٢. فاطمة خلف كاظم، مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٢.



٣. غازي عبد الرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء في الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، مركز البحوث القانونية، العدد ٢/ السننة السابعة، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١.
٤. نسيمه انو جال، عقد الفرانشيز في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، بن عنكون، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٠٢١ ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٦.
٥. كريد مريم، النظام القانوني لعقد الفرانشيز في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٧. محمد محسن منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٨. حسام الدين خليل فرج محمد، عقد الامتياز التجاري، دار رقم للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١١.
٩. د. نعيم مغع، عقد الفرانشيز (دراسة مقارنة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٠. د. محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري (دراسة في نقل المعارف الفنية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
١١. دعاء طارق بكر البشتاري، عقد الفرانشيز وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨.

ثانياً: القوانين والقرارات

- ١- القانون الخاص بوزارة البيئة في العراق رقم ٣٧/ لعام ٢٠٠٨.
- ٢- القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة في العراق رقم ٢٧/ لعام ٢٠٠٩.
- ٣- القانون المدني في العراق رقم ٤١/ لعام ١٩٥٠.
- ٤- الدستور الدائم في العراق لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- ١- نموذج عقد الامتياز التجاري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://muayadandassociates.com/> تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٥/١/١٢.
- ٢- عقد الامتياز التجاري في القانون العراقي ٢٠٢٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://muayadandassociates.com/> تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٥/١/١٢.